

1487 - ضمان العارية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه هذا سؤال من الطالب مفلح احمد الحجيل يقول استعار شخص من قر دابة ليحمل عليها متاعا معيناً. فحمل عليها غيره اثقل منه تسبب في هلاك تلك الدابة. فما الحكم - [00:00:00](#)

يلزمه الضمان ويستعار منه دابة يحمل عليها فماتت نعم بسبب ذلك ان حمل عليها اثقل فانه ويلزمه الضمان الا ان يسمح عنه صاحب الدابة والا يلزمه ضمانها بقيمتها. ذلك الوقت - [00:00:20](#)

ولو مات البساب المحمول وان كان المال فيه فمن ضمان خلاف اذا كان اخذ العرية مضمونة ضمنها ولو كان المحمول هو المأذون فيه. وان كان اخذها غير مضمونة فهي امانة - [00:00:38](#)

نعم ولكن ما دام حمل عليها ما هو اثقل وفوق ما استأذن فيه فانه يضمنها لتعديده. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:00:51](#)